

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعاش ؛  
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام البندين السابع والثامن من المادة السادسة ، والمادة ١٥ من نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تخول وزارة التربية والتعليم سلطة تعيين الموظفين المعينين بها بمكافآت شهرية قبل العمل بهذا القانون والذين تصرف مكافآتهم من اعتماد المرتبات والمكافآت المدرج تحت بند (١١) إعانات التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم - مع مراعاة القواعد الآتية :

(١) يكون تعيين الحاصلين منهم على مؤهلات تربوية عالية أو مؤهلات عالية مصحوبة بشهادة تربوية تقرها الوزارة بالدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا يعملون في مادة تخصصهم بالمرحلة الإعدادية أو ما فوقها من مراحل التعليم. أما إذا كانوا يعملون في غير مادة تخصصهم أو في المرحلة الابتدائية فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٢) يكون تعيين الحاصلين على مؤهلات عالية في الدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا قد حصلوا على هذه المؤهلات وعينوا بها بالمكافأة قبل ١٩٥٢/٧/١ أما إذا كان حصولهم عليها أو كان تعيينهم بالمكافأة بعد هذا التاريخ فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٣) يكون تعيين الحاصلين على دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة أو دبلوم الأقسام الإضافية أو شهادة إتمام الدراسة الأولية الراقية أو الدراسات التكميلية لمدة سنتين بالدرجة السابعة الفنية المتوسطة .

(٤) يكون تعيين الحاصلين على المؤهلات المتوسطة الأخرى المقرر لها الدرجة الثامنة على الأقل في المرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بالدرجة الثامنة الفنية المتوسطة

مادة ٢ - يمنح المعينون وفقاً لأحكام المادة السابقة أول صربوط الدرجة أو المرتب الحالي أيهما أكبر بشرط ألا يتجاوز نهاية صربوط الدرجة .

ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطالبوا بضم مدد الخدمة السابقة واحتسابها في المعاش طبقاً للقوانين والقرارات التي صدرت في هذا الشأن بشرط أن يتقدم الموظف بطلبه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بقرار تعيينه .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

بالغاء رسوم الإنتاج على الأملاح البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملاح البحرية وتنظيم استغلالها ، والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى رسم الإنتاج على الأملاح البحرية المقرر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢

باستثناء موظفي وزارة التربية والتعليم المعينين بمكافآت شهرية من بعض أحكام نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ؛